منظمة الأمم المتحدة للسياحة

الجمعية العامة
الدورة السادسة والعشرون
الرياض، المملكة العربية السعودية
7-11 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

A/26/11
Madrid, 11 August 2025
Original: English

البند 11
تقرير اللجنة العالمية لآداب السياحة

منظّمة الأمم المتّحدة للسياحة تخضر. كلّ وثائق الجمعية العامة متاحة على موقع المنظّمة على الإنترنت https://www.unwto.org/ar أو يمكنكم استخدام رمز الإجابة السريعة هنا.

ملخص تنفيذي

اللجنة العالمية لآداب السياحة هي هيئة مستقلة ومحايدة، أُنشأتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة في عام 2003 بموجب القرار A/RES/607(XIX)، وهي جهاز متفرع عن الجمعية العامة. يتمثل دور اللجنة في تعزيز وتحليل ومراقبة تنفيذ المدونة العالمية لآداب السياحة. يُنتخَب رئيس اللجنة و8 أعضاء فاعلين و3 أعضاء مناوبين بصفتهم الشخصية، وليس كممثلين لأي حكومة أو منظمة، بما يضمن موضوعية اللجنة ونزاهتها.

منذ تقريرها الأخير لعام 2023، عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات للتطرق إلى التحديات الأخلاقية المختلفة في قطاع السياحة. وخلال هذه الاجتماعات، راجعَ الأعضاء مجالات أولوياتهم بقيادة الرئيسة المؤقتة، السيدة دانييلا أوتيرو. وشملت مجالات الأولوية الجديدة *التعليم السياحي من أجل التنمية المستدامة*، و*العمل اللائق والنمو الشامل*، و*التكنولوجيا والمنصات الرقمية*. وتم تشكيل ثلاث مجموعات عمل لتنفيذ الأولويات المذكورة. أكدت *مجموعة العمل 1* على أهمية إدراج مبدأ الاستدامة في التدريب السياحي والمناهج الدراسية المختلفة. وركزت *مجموعة العمل 2* على الصحة والسلامة المهنية، بالإضافة إلى العنف القائم على النوع الاجتماعي، كما سلطت الضوء على المبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة العمل الدولية لدعم ممارسات التوظيف المستدامة والمسؤولة. أما *مجموعة العمل 3* فقد أصدرت توصيات أخلاقية بشأن استخدام التقنيات الرقمية في السياحة. تتمثل إحدى المبادرات الرئيسية للّجنة في الإشراف على مبادرة التزام القطاع الخاص بالمدونة، التي تم إطلاقها في عام 2011. تشجع هذه المبادرة شركات السياحة والجمعيات على تبني ممارسات تجارية أخلاقية من خلال التوقيع على إعلان عام لدعم مبادئ المدونة. ومن المتوقع أن يقدم الموقعون استبيانات التقييم الذاتي للإبلاغ عن أنشطتهم. وتجدر الإشارة إلى أن هذه العملية ليست خطةً لإصدار الشهادات. حتى تاريخ 28 أيار/مايو 2025، بلغ عدد الموقعين 462 من 70 بلدًا، بما في ذلك منظمتان إقليميتان ومنظمتان دوليتان.

اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية (المعروفة الآن باسم منظمة الأمم المتحدة للسياحة) المدونة العالمية لآداب السياحة في 1 تشرين الأول/أكتوبر عام 1999 بموجب القرار A/RES/406(XIII). وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لاحقًا عام 2001 بموجب القرار A/RES/56/212. تُمثل هذه المدونة إطارًا شاملًا لتوجيه التنمية السياحية المسؤولة والمستدامة، حيث تُحدد المبادئ الأساسية التي تهدف إلى ضمان مساهمة السياحة بشكل إيجابي في الرفاه الاقتصادي والبيئي والثقافي والاجتماعي. وتخاطب المدونة مجموعة واسعة من الجهات المعنية - الحكومات وشركات السياحة والمجتمعات المضيفة والسياح وغيرهم - سعيًا إلى تعزيز فوائد السياحة مع تقليل الآثار السلبية المحتملة.

لتعزيز تأثير المدونة، اقترحت اللجنة وضع صك دولي مُلزم قانونًا ومستوحى من مبادئها. وأدى ذلك إلى اعتماد الاتفاقية الإطارية بشأن آداب السياحة عام 2019، وهي أول اتفاقية دولية مخصصة للسياحة، وقد أقرتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة رسميًا بموجب القرار A/RES/722(XXIII). ولتعزيز الالتزام بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، نظمت اللجنة ندوة إلكترونية إقليمية موجهة للقارة الأمريكية، حيث عُرضت موادها المختلفة وشُرحت إجراءات الانضمام. وحتى تاريخ هذه الوثيقة، انضمت خمسة بلدان إلى الاتفاقية. وبعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، سيُعمَل بكلٍ من الاتفاقية والمدونة معًا.

مشروع قرار[1]
البند 11
تقرير اللجنة العالمية لآداب السياحة
(السيقة A/26/11)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة العالمية لآداب السياحة،

1. *تعبر* عن تقديرها للرئيسة المؤقتة وأعضاء اللجنة العالمية لآداب السياحة على الجهود التي بذلوها لتبسيط عملية نشر وتطبيق المدونة العالمية لآداب السياحة؛

2. *وتحيط علمًا* بالنسخة المنقحة للنظام الداخلي للّجنة كما هو وارد في المرفق الأول من الوثيقة A/26/11؛

3. *وتوافق* على التعديلات على بروتوكول تنفيذ المدونة العالمية لآداب السياحة - الجزء الأول كما ورد في المرفق الثاني من الوثيقة A/26/11؛

4. *وتشجع* الدول الأعضاء على النظر في مصادقة و/أو قبول و/أو الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري اللذين اعتُمدا في الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة واعتبارها كمسألة ذات أهمية من أجل توجيه التنمية المستدامة للسياحة؛

5. *وترحب* بتطوير وتعزيز نهج التعليم السياحي من أجل التنمية المستدامة باعتباره وسيلة فعالة لدمج مبادئ الاستدامة في التعليم والتدريب وبناء القدرات في المجال السياحي؛

6. *وتقر* بالحاجة الملحة إلى معالجة النقص في العمل اللائق في قطاع السياحة، وخاصةً في ما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية والعنف القائم على النوع الاجتماعي والتحرش؛

7. *وتأخذ علمًا* بتوصيات اللجنة لتوجيه قطاع السياحة نحو استخدامٍ أكثر مسؤولية للتقنيات الحديثة في السياحة؛

8. *وتهنئ* الشركات والجمعيات المهنية البالغ عددها 462، من 70 بلدًا، التي التزمت بالمدونة لغاية حزيران/يونيو 2025، وتعبر عن شكرها للّجنة العالمية لآداب السياحة على التقرير الذي يلخص جهود التطبيق التي بذلها الموقعون على "التزام القطاع الخاص بالمدونة العالمية لآداب السياحة".

[1] هذا مشروع قرار. للاطلاع على القرار النهائي الذي تعتمده الجمعية، يُرجى مراجعة وثيقة القرارات التي تصدر بنهاية دورة الجمعية.

أولًا- مقدمة

1. تأسست اللجنة العالمية لآداب السياحة (المشار إليها في ما يلي باسم "لجنة الآداب" أو "اللجنة") في عام 2003 بموجب القرار A/RES/469(XV)، كهيئة محايدة وجهاز متفرع عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة. وتتولى اللجنة مهمة تعزيز مبادئ المدونة العالمية لآداب السياحة وتحليلها وتقييمها (المشار إليها في ما يلي باسم "مدونة الآداب" أو "المدونة"). وبعد دخول الاتفاقية الإطارية لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة بشأن آداب السياحة حيز التنفيذ، ستشرف اللجنة أيضًا على تنفيذها وتتلقى التقارير من الدول الأطراف. وتقدم اللجنة تقاريرها مباشرةً إلى الجمعية العامة من خلال رئيستها. وهي تتكون من رئيسة واحدة و8 أعضاء و3 أعضاء مناوبين، يعملون بصفتهم الشخصية، بشكل مستقل عن أي انتماء حكومي أو خاص.

2. أقرت الجمعية العامة، بقرارها 607(XIX) عام 2011، إصلاح هذه اللجنة، وهي هيئة متفرعة عن الجمعية، فحددت مهامها الجديدة على النحو التالي: (أ) الرصد والتقييم والإبلاغ عن تنفيذ المدونة العالمية لآداب السياحة؛ (ب) إجراء البحوث وإصدار التقارير والتوصيات والملاحظات بشأن المسائل الأخلاقية المتعلقة بالسياحة؛ (ج) اقتراح وإقرار نصوص الاتفاقيات والصكوك القانونية الأخرى بشأن قضايا محددة تتعلق بأحكام المدونة العالمية لآداب السياحة.

3. فضلاً عن ذلك، بمجرد دخول الاتفاقية الإطارية لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة بشأن آداب السياحة (المشار إليها في ما يلي باسم "الاتفاقية") حيز التنفيذ، تكون اللجنة مسؤولة عن مراقبة تنفيذ أحكامها وتلقّي التقارير ذات الصلة من الدول الأطراف.

ثانيًا- أنشطة اللجنة العالمية لآداب السياحة

أ. أولويات اللجنة

4. منذ التقرير الأخير للّجنة إلى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة في تشرين الأول/أكتوبر 2023، انعقدت لجنة الآداب ثلاث مرات (الاجتماع الحادي والثلاثون، افتراضيًا، 4 حزيران/يونيو 2024؛ والاجتماع الثاني والثلاثون، افتراضيًا، 4 كانون الأول/ديسمبر 2024؛ والاجتماع الثالث والثلاثون، 1 نيسان/أبريل 2025، إقليم الباسك). وخلال هذه الجلسات، تناولت اللجنة مجموعة واسعة من التحديات الأخلاقية التي تواجه قطاع السياحة.

5. خلال رئاسة الدكتورة فومزيل ملامبو-نغوكا (2021-2023)، التي استقالت في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2023، حددت لجنة الآداب أربعة مجالات رئيسية ذات أولوية تتماشى مع الأنشطة الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة. الأولويات الرئيسية هي: (أ) *العمل اللائق والنمو الشامل والتمكين المجتمعي*؛ (ب) *التكنولوجيا والمنصات الرقمية*؛ (ج) *تغير المناخ والاستدامة البيئية*؛ و(د) *الاستدامة الاجتماعية والحوار بين الثقافات*. وفي ظل الرئاسة المؤقتة الحالية للسيدة دانييلا أوتيرو (عضو فاعل في اللجنة العالمية لآداب السياحة، 2024-2025)، قامت اللجنة بمراجعة محور تركيزها، وحددت الأولويات التالية: (و) *التعليم السياحي من أجل التنمية المستدامة*؛ (ز) *العمل اللائق والنمو الشامل والتمكين المجتمعي*؛ (ح) *التكنولوجيا والمنصات الرقمية*؛ و(ط) *الاستدامة الاجتماعية والحوار بين الثقافات*. ونظرًا لمحدودية عدد أعضاء اللجنة - نظرًا لتولّي السيدة أوتيرو منصب الرئيسة المؤقتة والعضو الفاعل، ووفاة العضو الفاعل السيد جيمونو غونواردیني - فقد اختارت اللجنة التوقف عن العمل في مجال الأولوية (ط) علمًا أن عناصر *الاستدامة الاجتماعية* ستُدمَج بدلًا من ذلك في مجال الأولوية (ز).

6. لتعزيز مجالاتها ذات الأولوية، أنشأت لجنة الآداب مجموعات عمل متخصصة تتألف من أعضائها. تتولى مجموعات العمل هذه مسؤولية إعداد مدخلات وتوصيات ومبادرات موضوعية تتوافق مع محور التركيز الاستراتيجي للّجنة. وتقود كل مجموعة جهودها في مجالها ذي الأولوية، كما تتعاون لضمان ترجمة أهداف اللجنة بفعالية إلى نتائج عملية.

ب. نتائج مجموعات العمل

في ما يلي الخطوط العريضة للأنشطة الرئيسية والتقدم الذي أحرزته كل مجموعة عمل حتى تاريخ هذه الوثيقة.

مجموعة العمل 1: التعليم السياحي من أجل التنمية المستدامة

7. تدعو لجنة الآداب، من خلال مجموعة العمل 1، إلى اعتماد التعليم السياحي من أجل التنمية المستدامة. وقد حددت اللجنة هذا النهج باعتباره الأنسب لدمج مبادئ الاستدامة في التعليم والتدريب وبناء القدرات في مجال السياحة، وهو ما يحتاجه قطاع السياحة حاليًا.

8. السياحة قطاعٌ سريع النمو، يؤثر بشكلٍ كبير على البيئة، والاقتصادات العالمية والوطنية والمحلية، والهياكل الاجتماعية، والتبادل الثقافي. ومع ذلك، فبينما يُحتمَل أن يُسهِم نموها في ازدهار المقاصد السياحية، إلا أنها تفرض أيضًا تحديات ملحوظة على البيئة والنسيج الاجتماعي للمجتمعات، إذا لم تُخطَّط وتُدار بشكلٍ صحيح. تُؤكد هذه القضايا أهمية تبني ممارسات مستدامة في هذا القطاع. ويُعَدّ تعزيز بيئة عمل أفضل، وتوفير ظروف عمل أفضل من خلال التعليم الفعال والتدريب وبناء القدرات، أمرًا أساسيًا لقطاعٍ سياحيٍّ يتمحور حول الإنسان.

9. يمكن تعريف "التعليم السياحي من أجل التنمية المستدامة" (TESD) بأنه أي نهج تعليمي وتدريبي يتماشى مع أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ويسعى إلى تعزيز الفهم الشامل لآثار السياحة. ويلعب دورًا محوريًا في تزويد الأفراد بالمعارف والمهارات والعقليات والمواقف اللازمة لموازنة الآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الإيجابية والسلبية للسياحة، كما أنه يُحفّز بناء قطاع أكثر مسؤوليةً واستدامة.

10. لا شك في أن دمج مبادئ الاستدامة في المناهج السياحية يُعَدّ أحد أهمّ التدخلات اللازمة لإحداث تحوّل في عقلية الجيل القادم من خبراء السياحة نحو ممارسات تجارية أكثر أخلاقية ومسؤولية، تُوازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة والإدماج الاجتماعي والإنصاف. ومن خلال تعزيز الفهم الشامل للاستدامة في السياحة ومن خلالها، ينبغي تمكين المتعلمين من الحدّ من الآثار السلبية وتعزيز الآثار الإيجابية للسياحة على المجتمعات المحلية والنظم البيئية، والأهم من ذلك، تعزيز الابتكار والمرونة والقيادة المسؤولة في القطاع.

11. يشجع نهج "التعليم السياحي من أجل التنمية المستدامة" على اتباع نهج تعاوني متعدد التخصصات ومتعدد الأطراف بهدف تعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة في القطاع - أي الأوساط الأكاديمية والحكومات والشركات والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية، بالإضافة إلى السياح أنفسهم. ويهدف هذا النهج إلى تعزيز التفكير الطويل الأمد والاستراتيجيات التي تحمي الموارد الطبيعية والأصول الثقافية المعرضة للخطر من أجل الأجيال القادمة، بما يضمن بقاء السياحة قوةً دافعة للخير في المجتمع العالمي

12. ومع ذلك، ثمة حاجة إلى نهج منسق بشكل أفضل لإدراج التعليم السياحي من أجل التنمية المستدامة في مناهج التعليم والتدريب التقني والمهني والتعليم العالي، بالإضافة إلى برامج التدريب وبناء القدرات غير الرسمية، إذ لا يزال نهج التنفيذ متشتتًا وغير متّسق في مختلف البرامج عالميًا. وإنَّ تأثيرها المحتمل في بناء أجيال المستقبل من المتخصصين في السياحة يكمن وراء خطة مجموعة العمل هذه لإنشاء مجموعة أدوات تهدف إلى توجيه الجهات المعنية الرئيسية المكلفة بتصميم المناهج الدراسية السياحية وبرامج التدريب السياحي حول الكفاءات اللازمة لتطبيق معايير الاستدامة.

مجموعة العمل 2: العمل اللائق والنمو الشامل والتمكين المجتمعي

13. اتفقت مجموعة العمل 2 المعنية بالعمل اللائق والنمو الشامل والتمكين المجتمعي على التركيز، خلال الفترة الخاضعة للمراجعة، على العمل اللائق لأن السفر والسياحة يُعتبَران من مصادر التوظيف المهمة.

14. وفقًا لتقديرات منظمة العمل الدولية، يعمل في قطاع السياحة 270 مليون عامل، أي ما يعادل حوالي 8.2 في المئة من القوى العاملة العالمية. ومع ذلك، أقرّت مجموعة العمل 2 بأن القطاع يواجه نقصًا كبيرًا في فرص العمل. وتُصعّب هذه التحديات تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالسياحة. في عام 2025،

قررت مجموعة العمل التركيز على مجالَيْن للعمل اللائق: الصحة والسلامة المهنية، والعنف القائم على النوع الاجتماعي. كذلك، اتفقت المجموعة على تحديد الأدوات التي يمكن للدول الأعضاء استخدامها للمساعدة في معالجة هذا النقص في فرص العمل اللائق.

15. في عام 2022، اعترفت منظمة العمل الدولية بالسلامة والصحة المهنية كحق أساسي في العمل. وهذا يعني أنه يجب على جميع الدول الأعضاء احترام مبادئها وتعزيزها وتطبيقها، حتى لو لم تصادق على الاتفاقيات ذات الصلة. تشمل قضايا السلامة والصحة المهنية الشائعة في قطاع السياحة والضيافة: الانزلاقات والسقوط، والإصابات الناتجة عن المناولة اليدوية، والتعرض للمواد الكيميائية الخطرة، والجروح والحروق، وقضايا الصحة العقلية مثل الإجهاد والإرهاق. في عام 2024، حدد الأمين العام للأمم المتحدة الحرارة الشديدة كمشكلة في مكان العمل يجب معالجتها على وجه السرعة. ويحدد تقرير منظمة العمل الدولية المعنون "*الحرارة في العمل: الآثار المترتبة على السلامة والصحة*" التدابير اللازمة لمعالجة هذه المخاطر. وتعمل مجموعة العمل حاليًا على تحديد الأدوات لمساعدة الدول الأعضاء وأصحاب العمل والنقابات العمالية على العمل معًا بفعالية لتحسين الصحة والسلامة المهنية في السياحة.

16. يُعد التحرش الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي من الأمور المتفشية في قطاع الضيافة. وقد وجدت دراسة أجرتها نقابات العمال في المملكة المتحدة عام 2021[2] أن 47% من العاملين في قطاع الضيافة قد تعرضوا للتحرش الجنسي، وأن 69% منهم شهدوا هذا العنف. وعلى عكس العديد من القطاعات التي يحدث فيها التحرش الجنسي بين الموظفين، وغالبًا ما يكون ذلك من خلال مضايقة المديرين للعمال، فإن التحرش الجنسي في قطاع الضيافة غالبًا ما ينطوي على أطراف ثالثة مثل الضيوف والعملاء. وهذا يضيف طبقة إضافية من التعقيد. ومع ذلك، فإن الحاجة إلى منع التحرش الجنسي أصبحت الآن معترفًا بها على نطاق واسع، ولدى بعض البلدان شروط قانونية لحماية العمال من التحرش الجنسي. في عام 2019، اعتمدت منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل. وهي أول معاهدة دولية تعترف بالحق في أماكن عمل خالية من العنف والتحرش، بما في ذلك العنف والتحرش القائم على النوع الاجتماعي. وهي أيضًا أسرع اتفاقية لمنظمة العمل الدولية تصديقًا في العقد الماضي. وهناك أدوات تستند إلى الاتفاقية رقم 190 لتشجيع التعاون بين الدول الأعضاء وأصحاب العمل والنقابات العمالية من أجل القضاء على التحرش الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في السياحة. وستقوم مجموعة العمل 2 بمراجعة هذه الأدوات وتقديم توصيات لتطبيقها.

17. أخيرًا، لضمان اتساق السياسات وتجنب ازدواجية الجهود، ستنظر مجموعة العمل 2 بشكل أوسع في مسألة نقص فرص العمل اللائق في السياحة. وقد أحاطت مجموعة العمل 2 علمًا *بالمبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق والسياحة المسؤولة اجتماعيًا*. تساعد هذه المبادئ التوجيهية الجهات المعنية بالسياحة على تصميم وتنفيذ إجراءات تعزز العمل اللائق والعمالة ذات الإنتاجية الكاملة. والهدف هو جعل القطاع أكثر استدامةً، ودعم التقدم نحو أهداف التنمية المستدامة. وهي مصممة للاستخدام من قِبل كل من يشارك في تعزيز العمل اللائق والعمالة الكاملة في قطاع السياحة. ويشمل ذلك الحكومات وصانعي السياسات والموظفين ومنظمات العمال والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات العاملة على المستوى الدولي والوطني والإقليمي والمحلي وعلى مستوى الشركات. وستقدم مجموعة العمل 2 توصيات بشأن كيفية استخدام هذه المبادئ التوجيهية على نطاق أوسع.

مجموعة العمل 3: التكنولوجيا والمنصات الرقمية

18. يُعَدّ تقديم توصيات أخلاقية لاستخدام التقنيات الجديدة والمنصات الرقمية أمرًا بالغ الأهمية لضمان تطوير حلول مبتكرة مسؤولة ومستدامة، بما يحمي حقوق الأفراد ويعزز الثقة في المشهد الرقمي. تُسهم التوصيات التالية التي اقترحها أعضاء مجموعة العمل 3 المعنية بالتكنولوجيا والمنصات الرقمية في منع العواقب غير المقصودة، مثل التمييز الخوارزمي أو انتهاكات الخصوصية، وضمان استخدام التكنولوجيا بما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع.

19. تُعتبر مدونة الآداب أساسيةً لتعزيز ونشر القيم الأخلاقية، كونها مجموعة شاملة من المبادئ للمعنيين بقطاع السياحة، بما في ذلك الهيئات الحكومية والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقوى العاملة في السياحة والسياح. ولضمان تنمية مسؤولة ومستدامة في سياق الابتكار، يجب تطبيق مدونة

[2] Unite the Union، (2021) ليس على القائمة 2 – تقرير أوّلي لنتائج الدراسة، Unite – قطاع الضيافة.

الآداب بفعالية أثناء تطوير التقنيات الناشئة واستخدامها. وكما ورد في المادة 2 من المدونة، فإن "السياحة وسيلة لتحقيق نتائج فردية وجماعية". وفي هذا السياق، ينبغي أن تكون التكنولوجيا والمنصات الرقمية أدواتٍ داعمة، لا قوىً مُزعزعةً قد تُقوّض أهداف الاستدامة.

20. في ما يلي عشر توصيات مقترحة لتوجيه قطاع السياحة نحو تنمية أكثر مسؤولية واستخدام التقنيات الجديدة:

(أ) ضمان الشفافية على المنصات الرقمية: وضع معايير واضحة لتوفير المعلومات حول التسعير وسياسات الإلغاء وحقوق المستهلك.

(ب) تعزيز حماية البيانات الشخصية: فرض الامتثال لقواعد الخصوصية وضمان الموافقة المستنيرة على جمع البيانات واستخدامها.

(ت) تطوير آليات حل النزاعات عبر الإنترنت: تنفيذ أنظمة موحدة وسهلة الوصول لحل النزاعات بين السياح ومقدمي الخدمات.

(ث) تنظيم الذكاء الاصطناعي في السياحة: تعزيز التطوير الأخلاقي والشفاف للخوارزميات المستخدمة في الخدمات السياحية.

(ج) تثقيف المستهلكين: إطلاق حملات توعية لإبلاغ السياح حول المخاطر الرقمية والخصوصية وحقوقهم.

(ح) تشجيع تدخل الدولة: الدعوة إلى إيجاد أطر تنظيمية وطنية ودولية تحمي السياح والشركات على حد سواء.

(خ) تحديد مسؤولية المنصات: توضيح المسؤولية القانونية للمنصات في حال فشل الخدمة أو الأعطال أو الأضرار.

(د) تعزيز الابتكار الأخلاقي: دعم إنشاء التقنيات المسؤولة التي توازن بين الابتكار وحقوق الإنسان.

(ذ) تعزيز التعاون الدولي: الدعوة إلى إبرام معاهدات ومعايير عالمية لتوحيد اللوائح وضمان العدالة.

(ر) تعزيز المدونة العالمية لآداب السياحة: دمج مبادئ المدونة في الاستراتيجيات الرقمية لقطاع السياحة.

ج. حلقة دراسية شبكية حول الاتفاقية الإطارية لآداب السياحة وبروتوكولها الاختياري

21. بناءً على قرارٍ اتُّخِذَ خلال اجتماعها الثاني والثلاثين في كانون الأول/ديسمبر 2024، وافقت اللجنة على تنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية الشبكية الإقليمية الموجهة للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للسياحة لتعزيز الالتزام بالاتفاقية الإطارية بشأن آداب السياحة وبروتوكولها الاختياري. عُقدت أولى الحلقات الدراسية الشبكية الخمس للدول الأعضاء من القارة الأمريكية في 18 حزيران/يونيو 2025، وحضرها 52 ممثلًا من 11 بلدًا، إلى جانب ممثلين آخرين من الجامعات والقطاع الخاص والمنظمات الدولية.

د. مراجعة النظام الداخلي للّجنة العالمية لآداب السياحة

22. قامت اللجنة بمراجعة نظامها الداخلي الذي أقرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة في قرارها A/RES/769(XXV) في تشرين الأول/أكتوبر 2023. وهي تقدم الآن النسخة المنقحة (المرفق الأول) إلى الدورة الحالية للجمعية العامة.

23. تُقدَّم النسخة المُنقَّحة إلى الجمعية العامة لأخذ العِلم، وفقًا للقاعدة 12 والبند (د) من بروتوكول تنفيذ المدونة العالمية لآداب السياحة - الجزء الأول (المُنقَّح). وقد وافقت اللجنة على المراجعة خلال اجتماعها الثالث والثلاثين الذي عُقد في فيتوريا، إسبانيا، في نيسان/أبريل 2025.

ه. مراجعة البروتوكول التنفيذي للمدونة العالمية لآداب السياحة – الجزء الأول

24. اقترحت اللجنة مراجعة الجزء الأول من بروتوكول تنفيذ المدونة العالمية لآداب السياحة، المتعلق باللجنة العالمية لآداب السياحة. اعتُمد هذا البروتوكول في الأصل عام 2003، ثم نقّحته واعتمدته الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر 2011 بموجب القرار 607 (XIX). واقتُرِحَت آخر مراجعة خلال الاجتماع الثالث والثلاثين للّجنة، الذي عُقد في فيتوريا، إسبانيا، في نيسان/أبريل 2025.

ثالثًا- التوصيات والبيانات الخاصة باللجنة العالمية لآداب السياحة

أ. بيان بمناسبة يوم السياحة العالمي

25. أصدرت اللجنة في عام 2024 بيانًا رحبت فيه بقرار منظمة الأمم المتحدة للسياحة باختيار *"السياحة والسلام"* شعارًا ليوم السياحة العالمي لعام 2024، وأكدت على أهميته في ظل النزاعات والانقسامات العالمية المستمرة. بالإضافة إلى ذلك، جددت اللجنة تأكيدها على دور السياحة كمحرك للتفاهم بين الثقافات، والسلام، والتنمية المستدامة، واستذكرت قول الأمين العام للأمم المتحدة إن *"بناء السلام عمل واعٍ وجريء، بل وجذري"* ، ودعت إلى تعزيز الجهود لدعم مفاوضات السلام في المقاصد السياحية المتضررة من النزاعات، بما يتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومدونة الآداب.

ب. رسالة عبر الفيديو بمناسبة اليوم العالمي للمرأة

26. وفي رسالة فيديو بمناسبة اليوم العالمي للمرأة لعام 2024، سلطت الرئيسة المؤقتة للّجنة الضوء على أهمية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في السياحة ومن خلالها، مؤكدةً أن *"أنشطة السياحة يجب أن تحترم المساواة بين الرجال والنساء وتعزز حقوق الإنسان"* ، مُشدِّدةً على أن هذا المبدأ أساسي في مدونة الآداب.

رابعًا- اعتماد الاتفاقية الإطارية لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة بشأن آداب السياحة

27. الاتفاقية الإطارية لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة بشأن آداب السياحة، إلى جانب بروتوكولها الاختياري، اعتُمِدَت رسميًا خلال الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة بموجب القرار A/RES/722(XXIII) في أيلول/سبتمبر 2019. وبعد اعتمادها، أصبحت الاتفاقية متاحة للتوقيع من 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019 إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020، كما هو منصوص عليه في المادة 18. أصبحت إندونيسيا أول دولة عضو - وخلال تلك الفترة، الدولة العضو الوحيدة - التي توقع على الاتفاقية، في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وتظل الاتفاقية مفتوحة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. ووفقًا للمادة 20(1)، ستدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد إيداع إحدى هذه الصكوك من قبل عشر دول أعضاء.

28. اعتبارًا من تاريخ هذه الوثيقة، انضمت خمسة بلدان إلى الاتفاقية، وهي ألبانيا (16 أيار/مايو 2022)، ولبنان (5 تموز/يوليو 2022)، ونيجيريا (19 نيسان/أبريل 2022)، وسيشيل (18 آب/أغسطس 2022)، والإكوادور (24 كانون الثاني/يناير 2025). كذلك، انضم بَلَدان اثنان إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وهما ألبانيا (16 أيار/مايو 2022) وسيشيل (18 آب/أغسطس 2022).

29. أدرجت اللجنة في برنامج عملها خطواتٍ مختلفة لتعزيز الالتزام بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. وبالإضافة إلى الحلقات الدراسية الشبكية الإقليمية، يتواصل أعضاء اللجنة مع مختلف الدول الأعضاء، ويروّجون للاتفاقية في مؤتمراتٍ مختلفة يُدعون إليها للتحدث فيها.

30. ثمة صفحة للوديع تتضمن جميع الخطوات اللازم اتباعها إذا رغبت أي دولة عضو في التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري أو قبولهما أو الموافقة عليهما أو الانضمام إليهما. الأمين العام هو الوديع للاتفاقية الإطارية لآداب السياحة وبروتوكولها الاختياري. ويتولى المستشار القانوني لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة مهام الوديع (treatydepositary@unwto.org).

خامسًا- تطبيق المدونة العالمية لآداب السياحة من قِبل القطاع

أ. التزام القطاع الخاص بالمدونة العالمية لآداب السياحة

31. أطلقت منظمة الأمم المتحدة للسياحة مبادرة التزام القطاع الخاص في عام 2011، وذلك لتشجيع شركات السياحة الخاصة والجمعيات المهنية على تطبيق المدونة العالمية لآداب السياحة. والغاية العامة من هذه

المبادرة هي تحفيز الشفافية والمسؤولية والاستدامة في قطاع السياحة على نطاق عالمي، وحمل الشركات على أن تُقرِن القول بالفعل في مجال المسؤولية الاجتماعية.

32. ينقسم استبيان التقييم الذاتي إلى خمسة مجالات مواضيعية (1- حوكمة الشركات وآداب العمل، 2- جودة العمالة، 3- العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان، 4- رفاه المجتمعات المحلية، و5- الاستدامة البيئية)، وهو بمثابة أداة الرصد التي يستخدمها الموقعون من القطاع الخاص على المدونة العالمية لآداب السياحة (المشار إليهم في ما يلي بـ "الموقعون/الموقعين"). يلتزم الموقعون بتقديم استبيان منتظم كل سنتين إلى اللجنة. ومنذ عام 2011، التزمت بهذه المبادرة 599 شركة سياحة وجمعية مهنية من 70 بلدًا.

33. يُعتبَر تقديم التقارير على أساس منتظم أحد المتطلبات القليلة للشركات والجمعيات للبقاء على قائمة الموقعين على المدونة التي تظهر على صفحة الآداب في موقع منظمة الأمم المتحدة للسياحة على الإنترنت. وفي حال عدم تلقي اللجنة ردًا في غضون إطار زمني معقول، يتم اعتبار الكيان المعني معلقًا. وبالتالي، عقب قرار الاجتماع الحادي والعشرين للّجنة العالمية لآداب السياحة، في اسطنبول، تركيا، في كانون الأول/ديسمبر 2018، تم تعليق عضوية 130 موقعًا.
34. في أيار/مايو 2025، وخلال اجتماعها الثالث والثلاثين، وافقت لجنة الآداب على تعليق عضوية 7 جهات موقعة أوقفت أعمالها. إضافةً إلى ذلك، قررت اللجنة توجيه تذكير نهائي للشركات والجمعيات التي لم تُقدم الاستبيان منذ عام 2019. وسيؤدي عدم الرد في الموعد المحدد إلى تعليق عضويتها.

35. وإذ تؤخذ في الحسبان حالات التعليق وكذلك الأعضاء الجدد، اعتبارًا من حزيران/يونيو 2025، بلغ إجمالي عدد الموقعين من القطاع الخاص على المدونة العالمية لآداب السياحة 462 موقّعًا (279 شركة و183 جمعية) من 70 بلدًا.

ب. تطبيق التزامات القطاع الخاص بالمدونة العالمية لآداب السياحة

36. في أيلول/سبتمبر 2024، أُرسلت رسائل تذكير شخصية إلى جميع الموقعين على المدونة العالمية لآداب السياحة، لتشجيعهم على تقديم استبيانات التقارير السنوية. وبحلول حزيران/يونيو 2025، استجاب 31% من الموقعين وقدموا تقاريرهم. وقد أتاحت هذه التقارير فهمًا أعمق للتطبيق العملي للمبادئ الأخلاقية في جميع عمليات الموقعين والحوكمة المؤسسية. وتُسلط النقاط التالية الضوء على دراسات حالات مختارة وأمثلة مستمدة من هذه التقارير، موضحةً الإجراءات المسؤولة التي اتخذها الموقعون.

37. تُسلّط دراسات الحالات التالية، الموضحة أدناه، والمقدمة من قِبل الموقعين على المدونة العالمية لآداب السياحة عبر استبيانها السنوي من عام 2023 إلى أيار/مايو 2025، الضوء على مبادرات عملية لتعزيز التوظيف الشامل، والعدالة الاجتماعية، والاستدامة البيئية في قطاع السياحة. وقد أظهرت هذه المبادرات التزامًا بممارسات الأعمال المسؤولة، مع التركيز بشكل خاص على خلق فرص متكافئة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتعزيز الإدماج الاجتماعي للفئات الأكثر هشاشةً، وتعزيز التنمية المستدامة بشكل عام.

38. في مجال حوكمة الشركات وآداب العمل، أفادت العديد من الجمعيات بجهودها لدعم الشركات التابعة لها في قضايا مثل الحاجة إلى معلومات شفافة وإضفاء الطابع الرسمي على الشركات. على سبيل المثال، لدى منظمة قطاع الضيافة السويدية (Visita) سياسة للمسؤولية الاجتماعية للشركات مُدرَجة في وثيقتها "القواعد الأخلاقية لـVisita" والتي يجب على جميع أعضائها الالتزام بها. وتوشك جمعية الفنادق البرتغالية حاليًا على اعتماد مدونة آداب خاصة بها تتناول جوانب رئيسية مثل الحوكمة، والسلوك الأخلاقي، وجودة التوظيف، والمساواة الاجتماعية، وحقوق الإنسان، والمواطنة، والشمول، والتنوع. كذلك، وضعت العديد من الشركات مدونات سلوك تتضمن قواعد حوكمة الشركات. على سبيل المثال، تُعالج شركة Aitken Spence Hotel Managements (Pvt) Ltd، من سريلانكا، هذه القضايا من خلال تطبيق تدابير مكافحة الفساد والسلامة السياحية، وتقديم معلومات دقيقة، وتقديم خدمات عالية الجودة، وتطبيق مدونة سلوك للموردين من أجل تعزيز السلوك المسؤول. بالإضافة إلى ذلك، أفادت العديد من سلاسل الفنادق بتطبيق مدونات أخلاقية أو سلوكية لمعالجة حوكمة الشركات وأخلاقياتها بشكل منهجي على امتداد سلسلة التوريد الخاصة بها.

39. في ما يتعلق بجودة التوظيف، تستثمر مجموعة رينفي الإسبانية (شبكة السكك الحديدية الوطنية) في التوظيف والجودة والاستقرار، حيث يعمل 95% من موظفيها في وظائف دائمة. كذلك، أبرمت الشركة

اتفاقية تفاوض جَمَاعي لتعزيز المساواة بين الجنسين وتقليص فجوة الأجور بينهما، بالإضافة إلى قضايا أخرى تتعلق بحقوق العمال التي يتم التفاوض عليها بين الموظفين والشركة.

40. تُطبّق أيضًا سياسات الاحتفاظ بالموظفين في هيئات مثل شركة Kuoni Global Travel Services (سويسرا)، وContactos, Representaciones y Destinos, SA (بنما)، و PortAventura Entertainment, SAU (إسبانيا). وقد حسّنت هيئات أخرى التوازن بين العمل والحياة الشخصية، مثل شركة Tobu Top Tours المحدودة (اليابان)، وفندق Taimar (Agualique , SL)، ومجموعة Palladium Hotel Group من إسبانيا، وCarrusel . Representaciones SAC (بيرو).

41. تُقدّم جمعيات مثل جمعية وكالات السفر والمستشارين في إسرائيل معلوماتٍ وتدريبًا للمديرين والموظفين (بما في ذلك المستقلين) لضمان وعيهم بحقوقهم في قطاع السياحة. وتُشجّع نقابة أصحاب المطاعم والمقاهي والملاهي والباتيسري في لبنان أصحاب المطاعم على الالتزام بمعايير عالية في ظروف العمل والرعاية الاجتماعية. كذلك، تُشجّع النقابة على تطبيق أفضل الممارسات وتقديم حوافز للمساعدة في الاحتفاظ بالموظفين الرئيسيين.

42. في مجال العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان، أفادت عدة شركات بتفضيلها توظيف موظفين من المجتمعات المحلية. وأفادت شركات وجمعيات أخرى باعتمادها سياسات عدم التمييز. وتُخصص شركة ستوديوسوس رايزن ميونخ الألمانية قناة اتصال خاصة بالضيوف والجهات المعنية، لتمكينهم من الإبلاغ عن أي انتهاك لحقوق الإنسان. ثم تُجري الشركة تحقيقًا في أي معلومات تتلقاها، وتُبلغ بها السلطات عند الضرورة.

43. أفادت جمعية وكالات السفر الكرواتية – UHPA – بدورها الناشط في صياغة قانون السياحة، وهو قانون جديد يهدف إلى إصلاح إدارة المقاصد السياحية وحماية المجتمعات من الآثار السلبية الناجمة عن نمو السياحة.

44. يُطبّق ميناء فاليتا للرحلات البحرية في مالطا حاليًا نظامًا لإدارة المخاطر البيئية. وبالمثل، يحرص منتجع كونكورد دي لوكس في تركيا على الحفاظ على الحياة البرية المحلية من خلال زراعة الأشجار تكريمًا للضيوف الذين يمكثون أكثر من عدد محدد من الليالي، والحفاظ على نظافة الشواطئ والحدائق بانتظام، وحماية مناطق تعشيش سلاحف كاريتا.

45. أوضحت العديد من سلاسل الفنادق جهودها في تعزيز وتنفيذ كفاءة الطاقة وإعادة التدوير وإدارة النفايات والحد من الهدر الغذائي واستخدام البلاستيك والحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون.

* * *

Annex I: Rules of Procedure of the World Committee on Tourism Ethics

RULES OF PROCEDURE

As amended (amendments in **underlined bold text**) at the 33rd WCTE meeting held in Vitoria, Spain in April 2025.

Version history: Initial version approved by WCTE at its 13th meeting held in Madrid in February 2014
Amended at its 14th meeting held in Rome in November 2014
Acknowledged by UN Tourism General Assembly Resolution A/RES/742(XXIV) of December 2021
Amended at its 30th meeting held in Madrid in May 2023
Acknowledged by UN Tourism General Assembly Resolution A/RES/769(XXV) of October 2023

Preamble

1. These Rules of Procedure are adopted pursuant to paragraph 3 of resolution A/RES/406/XIII whereby the General Assembly adopted the Global Code of Ethics for Tourism and entrusted the World Committee on Tourism Ethics with preparing the guidelines for application with a view to specifying how the principles set forth in the Code are to be implemented, and provision (d) of the annex to resolution A/RES/438(XIV) stipulating that the World Committee on Tourism Ethics shall establish its own Rules of Procedure.

2. These Rules are subordinate to the Statutes of the World Tourism Organization. In cases where its stipulations are deficient or unclear, such stipulations shall be interpreted in the light of the Rules of Procedure of the General Assembly and those of the Executive Council of the Organization.

3. For the purposes of these Rules, the terms "**~~UNWTO~~ UN Tourism**", "Assembly", "Council", "Committee" and "Protocol" shall mean, respectively, the World Tourism Organization, the General Assembly and Executive Council of the **~~UNWTO~~ UN Tourism**, the World Committee on Tourism Ethics, and the Protocol of Implementation of the Global Code of Ethics for Tourism annexed to resolution A/RES/438(XIV) as modified by resolutions A/RES/469(XV) and A/RES/607(XIX).

Composition of the Committee

Rule 1

1. The Committee shall consist of a chairperson and eight members and three alternates.

2. The members of the Committee and the alternates shall be appointed in their personal capacity in accordance with the stipulations of provisions (a) and (b) of the Protocol. If a member resigns or is unable to continue serving on the Committee, the substitute of the outgoing member will be designated by drawing a lot among the alternate members.

3. A member of the Committee who fails to attend a total of two sessions of the Committee shall be considered to have resigned from the Committee, except if the Committee accepts that these absences were justified by *force majeure* circumstances.

4. The members of the Committee shall serve the Committee with independence and impartiality and shall not report to and shall not seek nor receive any orders or instructions from any authority other than the World Committee on Tourism Ethics or the General Assembly of **~~UNWTO~~ UN Tourism**.

5. The members and alternate members of the Committee shall make the following written declaration witnessed by the Secretary-General or an authorized representative:

> "*I solemnly declare and promise to exercise in all loyalty, discretion and conscience the functions entrusted to me by the* **~~UNWTO~~ UN Tourism**, *to discharge these functions and regulate my conduct with the interests of the World Committee on Tourism Ethics only in view, and not to seek or accept instructions in regard to the performance of my duties from any Government or other source.*"

Rule 2

1. The **physical or virtual** presence of six members of the Committee's members shall be necessary to constitute a quorum at its meetings. The alternate members may participate in the meetings of the Committee without a right to vote.

2. In case of fortuitous impediment of the Chairperson of the Committee for a particular meeting, the meeting will be chaired by a member designated by the Chairperson. On the occasion that no member was designated by the Chairperson, the oldest member of the Committee will chair the meeting.

Rule 3

1. If an observer is designated by the Executive Council, he or she may participate in the meetings of the Committee in an advisory capacity.

2. The Secretary-General or **their representative** shall attend *ex officio* or may arrange to be represented at the meetings of the Committee. The Secretary-General or their representative may address the Committee orally or in writing on any point he/she deems appropriate.

3. The Legal Counsel of the ~~**UNWTO**~~ **UN Tourism** shall participate, as necessary, in the Committee meetings in an advisory capacity and may address the Committee on any point of law he/she deems appropriate.

Meetings of the Committee

Rule 4

1. The Committee shall meet once a year, **physically or virtually**, and for as long as its agenda requires.

2. A second meeting during the same year or, if circumstances so warrant, an extraordinary meeting, may be convened if the Committee so decides, and after consultation with the Secretary-General.

Rule 5

1. The provisional agenda of each meeting shall be drawn up by the Chairperson with the assistance of ~~**UNWTO**~~ **UN Tourism**. It shall include any item the inclusion of which has been requested by the Assembly, by the Council or, if agreed by the Chairperson of the Committee, by ~~**UNWTO**~~ **UN Tourism** Regional Commissions or by the Committee of Affiliate Members. Full Members of the Organization may bring to the Committee's attention matters or situations that they deem worthy of consideration. The provisional agenda of each ordinary meeting, together with the supporting documents, shall be transmitted by the Secretary-General **or their representative** to the members of the Committee and to the observers at least thirty days before the start of the meeting. In the event that an extraordinary meeting is convened, the provisional agenda, together with the supporting documents, shall be transmitted to the members of the Committee as soon as possible and using the most expeditious means.

2. The Committee shall adopt its agenda. If the circumstances so warrant, the Committee may place on its agenda supplementary items proposed by the Executive Council, by the Secretary-General **or their representative**, or by one of its members.

Rule 6

1. The meetings of the Committee shall be open only to the members of the Committee and the observers mentioned in Rule 3 unless the Committee decides otherwise. The Committee may invite persons whose presence it deems useful to follow its discussions as observers. Members of the UN Tourism staff whose presence is necessary for its proceedings may attend the meetings.

2. The Committee may invite experts or external institutions to contribute to its proceedings.

3. The Committee shall decide on the publicity to be given to its deliberations, whose results it shall communicate to the appropriate recipients.

Rule 7

1. No one may address the Committee without having previously obtained the permission of the Chairperson.

Rule 8

1. The Committee's working language shall be English. Nevertheless, a second working language may be adopted by the Committee in cases where it is deemed useful for the smooth proceeding of the deliberations of a session of the Committee, within the limits of the available funds.

Rule 9

1. The Committee shall adopt its biennial report, the various decisions it takes (except for those concerning persons), and the recommendations it formulates, preferably by consensus.

2. In the event that all the necessary efforts do not result in a consensus, the decision or recommendation shall be adopted by majority of the members present, with abstentions not being counted in the tally of votes.

3. Voting on decisions concerning persons shall be carried out by secret ballot. In all other cases, the Committee shall vote by a show of hands. In the event of a tie in the voting, the Chairperson shall have the casting vote.

Functions of the Committee

Rule 10

1. The Committee shall perform the functions of promoting the principles of the Code, of evaluating and monitoring the implementation of the Code, of issuing reports, recommendations and observations on ethical matters related to tourism and to propose and approve texts of conventions and other legal instruments on specific issues related to the Code of Ethics provisions. To this end, it shall collect information relative to such implementation and shall draw up an inventory of the efforts made by the different stakeholders in tourism to promote and apply the Code, and of the problems encountered in doing so.

2. The Secretary-General shall transmit to the Committee the pertinent information in **their** ~~**his/her**~~ possession with the support of the Committee of Affiliate Members.

3. The Secretary-General shall place at the Committee's disposal the personnel necessary for the performance of its functions.

Rule 11

1. The Committee shall summarize the information collected and shall include in its biennial report the conclusions drawn from the analysis of such information. Should the need arise; it shall draw up proposals to amend or supplement the Code and to enhance its dissemination and implementation. Separately from its biennial report, the Committee may draw up any recommendations it deems useful.

2. The Secretary-General shall transmit the report and recommendations of the Committee to the Council and to the Regional Commissions, together with in **their** ~~**his/her**~~ observations, for information. The Secretary-General shall transmit to the Assembly the recommendations of the Committee together with in **their** ~~**his/her**~~ own observations and, as the case may be, any comments called for by such documents on the part of the Council and the Regional Commissions.

Final provisions

Rule 12

1. These Rules of Procedure shall enter into force on the date of their adoption by the Committee. Its text shall be transmitted to the Assembly for their information.

2. It may be amended by the Committee as necessary. Amendments may be proposed by the Assembly, the Council, or the Secretary-General, or by any member of the Committee. The text of proposals for amendments shall be transmitted to the members of the Committee by the Secretary-General at least thirty days before the Committee meeting at which they are to be considered.

Annex II: Protocol of Implementation of the Global Code of Ethics for Tourism

PROTOCOL OF IMPLEMENTATION OF THE GLOBAL CODE OF ETHICS FOR TOURISM
Part I (rev.2)

World Committee on Tourism Ethics
Body responsible for interpreting, applying and evaluating the provisions of the Global Code of Ethics for Tourism
As amended (amendments in **underlined bold text**) at the 33rd WCTE meeting held in Vitoria, Spain in April 2025.

Initial version was adopted by the UN Tourism General Assembly A/15/RES in 2003
Amendment proposal by UN Tourism Secretary General was adopted by the UN Tourism General Assembly resolution 607(XIX) in October 2011
Amended at its 23rd WCTE meeting held in Madrid in November 2019
Amended at its 26th WCTE meeting held virtually in April 2019
Adopted by the UN Tourism General Assembly Resolution A/RES/742(XXIV) in November 2021

(a) A World Committee on Tourism Ethics shall be created comprising nine eminent nationals, preferably from the Member States of ~~**UNWTO**~~ **UN Tourism**, independent from governments and with no contractual relationship with ~~**UNWTO**~~ **UN Tourism**, who are appointed by the General Assembly in their personal capacity. They shall serve the Committee with independence and impartiality and shall not report to and shall not seek nor receive any orders or instructions from any authority other than the World Committee on Tourism Ethics or the General Assembly of ~~**UNWTO**~~ **UN Tourism**.

(b) The functions of the World Committee on Tourism Ethics shall be:

- monitoring, evaluating and reporting on the implementation of the Global Code of Ethics for Tourism;
- the research and issuance of reports, recommendations and observations on ethical matters related to tourism; and
- the proposal and approval of texts of conventions and other legal instruments on specific issues related to the Code of Ethics provisions.

(c) The members of the World Committee on Tourism Ethics shall be appointed as follows:

- Nominations to the Committee may be presented by the Full, Associate and Affiliate Members of ~~**UNWTO**~~ **UN Tourism**, as well as by the Secretary-General.
- A selection board shall be established by the General Assembly and composed of the Chair of the General Assembly, the Chair of the Executive Council and the Chair of the Board of the Affiliate Members, the Secretary-General and the Legal Counsel of ~~**UNWTO**~~ **UN Tourism**. The selection board will examine the proposed nominations in order to recommend to the General Assembly the names of the nine personalities to be appointed by the latter to serve on the Committee as follows:

  i. eight candidates to serve as members of the World Committee on Tourism Ethics; and
  ii. one candidate to serve as chairperson.

- In the same way, the names of candidates will be submitted to the General Assembly to replace members whose terms of office have expired or who have resigned or otherwise ceased to be available.
- The Executive Council may designate an observer to the Committee.

The ~~**UNWTO**~~ **UN Tourism** Secretary-General or ~~**his/her**~~ **their** representative will attend the meetings of the World Committee on Tourism Ethics ex officio. The Legal Counsel of the

World Tourism Organization shall participate, as necessary, in the Committee Meetings in an advisory capacity and may address the Committee on any point of law he/she deems appropriate.

On selecting and appointing the members of the Committee, account shall be taken of the need for a balanced composition of this body from a regional, gender and sectorial perspective, and for a diversification of the qualifications and personal status of its members, from the economic, environmental and social as well as legal viewpoint. The members shall be appointed for four years, and their term of office may be renewed only once.

The members of the Committee are re-appointed by half every two years.

(d) The World Committee on Tourism Ethics shall establish its own Rules of Procedure and refer them to the General Assembly.

(e) A majority presence of the Committee members shall be necessary to constitute a quorum at its meetings; in the event that a member is absent, he/she will not be represented by a substitute at meetings; the Committee shall make its best efforts to adopt its decisions by consensus; however, in the event of a tie in the voting, the chairperson shall have the casting vote.

(f) **~~UNWTO~~ UN Tourism** shall undertake to cover the travel expenses and daily subsistence allowances occasioned by the participation in the meetings of the nine members of the World Committee on Tourism Ethics; it being understood that the members of the Committee shall not receive any remuneration; the secretariat of the Committee shall be provided by the services of the **~~UNWTO~~ UN Tourism** Secretariat; the operating costs remaining payable by the Organization may, wholly or in part, be charged to a trust fund financed by voluntary contributions.

(g) The World Committee on Tourism Ethics shall meet at least once a year. These meetings will be held at **~~UNWTO~~ UN Tourism** Headquarters, **be held in-person or virtually, depending on budget availability and force majeure circumstances** unless it is decided otherwise, provided the host country covers the costs and expenses involved in holding the meeting at a different venue.

(h) The World Committee on Tourism Ethics may invite experts or external institutions to contribute to its proceedings.

(i) On the basis of periodic reports submitted to them by Full Members, Associate Members and Affiliate Members of **~~UNWTO~~ UN Tourism**, the **~~UNWTO~~ UN Tourism** Regional Commissions shall, every two years, examine the application of the Code in their respective regions; they shall record their findings in a report to the World Committee on Tourism Ethics.

(j) The World Committee on Tourism Ethics shall exercise a global function as an observatory for the challenges encountered in implementing the Code and for proposed recommendations; it shall summarize the reports drawn up by the Regional Commissions and supplement them with the information it has collected with the assistance of the Secretary-General and the support of the Board of Affiliate Members.

(k) The Secretary-General shall refer the report of the World Committee on Tourism Ethics to the General Assembly, together with in **their** **~~his/her~~** own observations. The General Assembly shall decide what follow-up action to take on the report and the recommendations thus submitted to it, which national tourism administrations and other stakeholders in tourism development shall subsequently have the task of implementing.

(l) The Secretary-General of **~~UNWTO~~ UN Tourism** shall submit, on a regular basis, a report on the implementation of the Global Code of Ethics for Tourism to the Secretary-General of the United Nations for its submission to the UN General Assembly.